

قرار رقم (٨٠٨) لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٨ / ٧ / ٢٠١٨

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق  
التأمين الخاص للعاملين بشركة بيبسى كولا - مصر

\*\*\*\*\*

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة  
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في مصر  
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير  
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص  
السادة نائبى السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (١٨٨) لسنة ١٩٨٨ بتسجيل صندوق  
التأمين الخاص للعاملين بالشركة المصرية لتعبئة الزجاجات (بيبسى كولا) برقم (٣١٢).

وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (٤١٢) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل اسم  
الصندوق ليصبح (صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة بيبسى كولا - مصر).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج  
اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ١٠/٩/٢٠١٧  
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق إعتباراً من ١/١/٢٠١٧.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة  
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦

بجلستها المنعقدة فى ١٤/٦/٢٠١٨ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٤/٧/٢٠١٨.

مستند

## قرار

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٥/ج) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادة (١٩)

مكرر) من الباب الثالث (المزايا) النصين التاليين :-

الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٥) :

(ج) أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا :

هو الأجر الأساسى الشهرى فى ٢٠١١/٧/١ الذى أجريت الدراسة الاكتوارية بناءً عليه  
مثبتاً ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة  
اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٩ مكرر) :

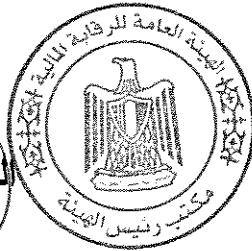
فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو  
الاستقالات الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أى مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية  
يعدّها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ  
تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها الى الهيئة.

مادة (٢) : تسرى المادة (٥/ج) وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة  
إليه وتسرى المادة (١٩ مكرر) اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات  
المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة  
المستشار / رضا عبد المعطى



٤٦٠٧٦

سليم